



إتفاقية

التعويض عن الأضرار المادية للعربات نتيجة حوادث
المرور

2023

CISMA

التوتنة

I. العنوان الأول : مجال تطبيق الإتفاقية

- الفصل 1 : موضوع الإتفاقية
- الفصل 2 : فيما يخص الحوادث
- الفصل 3 : فيما يخص عقد التأمين

II. العنوان 2 : التعويض المباشر للمؤمن له

الباب الأول : شروط التطبيق

- الفصل 1 : فيما يخص العربات المشاركة في الحادث
- الفصل 2 : فيما يخص طبيعة الأضرار
- الفصل 3 : فيما يخص قيمة الأضرار

الباب الثاني : تحديد المسؤولية

- الفصل 1 : جدول تحديد المسؤولية
- الفصل 2 : وسائل الإثبات التي تؤخذ بعين الإعتبار

الباب الثالث : إجراءات المطالبة بالتعويض

- الفصل 1 : تحميل الملفات على المنصة وإعلام مؤمن المسؤول
- الفصل 2 : إعتراض مؤمن المسؤول
- الفصل 3 : قبول أو رفض المؤمن المباشر لاعتراض مؤمن المسؤول
- الفصل 4 : قبول أو رفض مؤمن المسؤول دفع المؤمن المباشر بحالة الإعتراض
- الفصل 5 : البت في ملف النزاع من قبل لجنة المصالحة

الباب الرابع : ممارسة إجراءات الرجوع

- الفصل 1 : تسوية التعويضات من قبل المؤمن المباشر
- الفصل 2 : إجراءات رجوع المؤمن المباشر
- الفصل 3 : قرار مؤمن المسؤول عن الحادث
- الفصل 4 : رجوع المؤمن المباشر على إعتراض التسوية

III. العنوان 3 : التعويض غير المباشر للمؤمن له

الباب الأول : شروط التطبيق

- الفصل 1 : فيما يخص العربات المشاركة في الحادث
- الفصل 2 : فيما يخص طبيعة الأضرار

الباب الثاني: تحديد المسؤولية

- الفصل 1: فيما يخص وسائل إثبات ماديات الحادث
- الفصل 2: فيما يخص تحديد مسؤولية الحادث

الباب الثالث: إجراءات المطالبة بالتعويض

- الفصل 1: تحميل الملفات على المنصة وإعلام مؤمن المسؤول
- الفصل 2: إعتراض مؤمن المسؤول
- الفصل 3: قبول أو رفض المؤمن المباشر لاعتراض مؤمن المسؤول
- الفصل 4: قبول أو رفض مؤمن المسؤول دفع المؤمن المباشر بحالة الإعتراض
- الفصل 5: البت في ملف النزاع من قبل لجنة المصالحة

الباب الرابع: ممارسة إجراءات الرجوع

- الفصل 1: تحميل الملفات القابلة للرجوع والمطالبة بالتعويض
- الفصل 2: قرار مؤمن المسؤول عن الحادث حول المطالبة بالتعويض
- الفصل 3: رجوع المؤمن المباشر على إعتراض التسوية
- الفصل 4: البت في ملف النزاع من قبل لجنة المصالحة
- الفصل 5: تحميل وإرسال وصل الخلاص من قبل المؤمن المباشر

IV. العنوان 4 : أحكام مشتركة

- الفصل 1 : إصدار قوائم الرجوع
- الفصل 2 : إصدار رصيد المقاصة
- الفصل 3: سقوط حق الرجوع بمرور الزمن
- الفصل 4: أصول وثائق ومؤيدات ملفات النزاع
- الفصل 5: حجية مطبوعات المنصة

V. العنوان 5: المصالحة

- الفصل 1 : مهام لجنة المصالحة
- الفصل 2 : تركيبة اللجنة
- الفصل 3: تعيين الأعضاء
- الفصل 4 : سير عمل اللجنة ومداوماتها
- الفصل 5 : مؤيدات النزاع
- الفصل 6 : قرارات اللجنة
- الفصل 7 : العقوبات

VI. العنوان 6: لجنة المتابعة والعقوبات

- الفصل 1 : إحداث لجنة المتابعة
- الفصل 2 : العقوبات
- الفصل 3 : فوائض التأخير

VII. الفصل 7 : الأحكام الإنتقالية

- الفصل 1 : الآجال
- الفصل 2 : الحوادث التي جدت قبل غرة جانفي 2024

VIII. العنوان 8: أحكام ختامية

- الفصل 1 : الإنخراط
- الفصل 2 : مراجعة الإتفاقية
- الفصل 3 : تاريخ سريان العمل

التوطئة

إيماناً منها بأهمية توفير خدمات ناجعة وفعالة لحرفائها ولجميع المنتفعين بعقود تأمين العربات البرية ذات محرك، وبأهمية تقليص آجال تسوية التعويضات عن الأضرار المادية التي تلحق العربية نتيجة حوادث المرور وتجنب إجراءات التقاضي وتسوية هذه التعويضات في أقرب الآجال؛

وحرصاً منها على مزيد تحسين وتطوير خدماتها في ظل التطور التكنولوجي ورقمنة الخدمات،
أحدثت

مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين صنف السيارات صلب الجامعة التونسية لشركات التأمين، منظومة معلوماتية للتصرف في ملفات حوادث المرور المادية للعربات فيما بينها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بهذه الإتفاقية ويشار إليها في سائر فصول هذه الإتفاقية بالمنصة؛

وتلتزم المؤسسات المنضمة إلى هذه الإتفاقية المسماة "إتفاقية التعويض عن الأضرار المادية للعربات نتيجة حوادث المرور" بأن تطبق فيما بينها الأحكام الموائية وبممارسة إجراءات الدفاع والرجوع فيما بينها إجبارياً عبر المنصة.

العنوان الأول

مجال تطبيق الإتفاقية

• الفصل 1 : موضوع الإتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد الشروط والإجراءات التي تتولى مؤسسة التأمين على أساسها تعويض الأضرار المادية التي تلحق العربة المؤمنة لديها نتيجة حوادث المرور في إطار التعويض المباشر وغير المباشر للمؤمن له.

كما تضبط شروط وإجراءات رجوع المؤمنين للعربات المشاركة في الحادث فيما بينهم في إطار التعويض المباشر أو غير المباشر للمؤمن له وتسوية النزاعات والخلافات الناتجة عنها وإسترجاع المبالغ التي قاموا بتسبقتها وفق آلية المقاصة.

• الفصل 2: فيما يخص الحوادث:

تنطبق هذه الإتفاقية على حوادث المرور كيفما تم تعريفها بمجلة الطرقات والواقعة حصرا بالبلاد التونسية.

• الفصل 3: فيما يخص عقد التأمين:

يجب توفر عقد تأمين ساري المفعول في تاريخ الحادث مكتتب لدى إحدى مؤسسات التأمين المنضمة إلى هذه الإتفاقية ويغطي ضمان المسؤولية المدنية للعربتين البريتين ذات محرك من جراء إستعمالها بما في ذلك المجرورة وضمان الدفاع والرجوع لعربة المؤمن المباشر.

العنوان الثاني:

التعويض المباشر للمؤمن له

الباب الأول: شروط التطبيق

الفصل 1 : فيما يخص العربات المشاركة في الحادث:

يشترط لتطبيق العنوان الثاني من هذه الإتفاقية توفر الشروط التالية:

- إصطدام بين عربتين بريتين ذات محرك (عربتين فقط) معروفة الهوية ومؤمنا عليها لدى المؤسسات المنظمة إلى هذه الإتفاقية أو اصطدام عربة برية ذات محرك بعربة ثانية ودفعها على جسم ثابت.
- معاينة صلحية للحادث محررة بدقة وبدون شطب ولا زيادة وممضاة من الطرفين.

الفصل 2 : فيما يخص طبيعة الأضرار:

- الأضرار المادية فقط (لا وجود لأضرار بدنية).
- الأضرار الناتجة عن إصطدام عربة برية ذات محرك بعربة أخرى أو دفع هذه الأخيرة على جسم ثابت.
- الأضرار اللاحقة بالعربة بسبب تناثر الحجارة أو الأشياء المحمولة (باستثناء الأضرار الناتجة عن عمليات شحن العربة بالبضائع أو تفريغها منها).

الفصل 3 : فيما يخص قيمة الأضرار:

ألا يتجاوز مبلغ الأضرار الناتجة عن الحادث لعربة المؤمن له سبعة آلاف دينار (7000 د) وفق تقدير خبير مرسم بالسجل الذي تمسكه الجامعة التونسية لشركات التأمين أو بعد الإدلاء بفاتورة الإصلاح إذا كانت قيمة الأضرار تساوي أو تقل عن خمسمائة دينار (500 د).

الباب الثاني: تحديد المسؤولية

الفصل 1 : جدول تحديد المسؤولية

- يعتمد حصريا لتحديد مسؤولية الحادث الجدول الملحق بهذه الإتفاقية (ملحق عدد 01).
- يجب أن تتطابق صورة الحادث بصفة دقيقة مع حالة من حالات جدول تحديد المسؤولية.
- لا تؤخذ بعين الإعتبار لتحديد مسؤولية الحادث إلا العناصر التالية:

- إتجاه الجولان.
- وضعية العربات على الطريق.
- نقطة إصطدام العربات.

• الفصل 2 : وسائل الإثبات التي تؤخذ بعين الاعتبار

- البيانات المنصوص عليها بالمعينة الصلحية، بما في ذلك العناصر المذكورة بعنوان "ملاحظات" والتي لم يعترض عليها أي من الطرفين.
- شهادة الشهود شريطة أن تكون هويتهم منصوصا عليها بالمعينة الصلحية ولم تصدر عن الأشخاص المنقولين وأن تكون معرفة بالإمضاء.
- أي وثيقة رسمية صادرة عن السلط المختصة.

• الباب الثالث: إجراءات المطالبة بالتعويض

• الفصل 1 : تحميل الملفات على المنصة وإعلام مؤمن المسؤول:

يجب على المؤمن المباشر:

- فتح الملفات المتعلقة بالحوادث المصرح بها من قبل حرفائه، بالمنظومة المعلوماتية الخاصة به في أجل أقصاه خمسة (05) أيام عمل من تاريخ توصله بالتصريح بالحادثة؛
 - تحميل الملفات المفتوحة لديه على المنصة مرفوقة وجوبا بالمعينة الصلحية.
- وتتولى المنصة إعلام مؤمن المسؤول بهذه الملفات ويعتبر هذا الإعلام إشعارا بالحادثة لمؤمن المسؤول.

• الفصل 2 : إعتراض مؤمن المسؤول

يمكن لمؤمن المسؤول أن يعترض على المطالبة في أجل ستة (06) أيام عمل إبتداء من تاريخ إشعاره عبر المنصة.

ولا يجب أن يتعلق هذا الإعتراض إلا بالحالات الموالية فقط:

1. عدم التأمين :عربة غير مؤمنة - فسخ العقد - بطلان العقد.
2. إقتران الحادث بوجود أضرار بدنية.
3. مشاركة ثلاث عربات أو أكثر في الحادث
4. وجود معاينتين صلحيتين مختلفتين وتعلق بنفس حادث المرور.
5. وجود معاينة صلحية للحادث لا تتضمن تاريخ الحادث أو تحمل شطب أو غير ممضاة من الطرفين أو أحدهما.
6. وجود معاينة أولية للأضرار.
7. سقوط حق المطالبة بالتعويض بمرور الزمن.

وعلى مؤمن المسؤول الذي يريد الإعتراض على تسوية التعويض أن يعلم بذلك، في أجل ستة (06) أيام المنصوص عليه أعلاه، المؤمن المباشر عبر المنصة مع وجوبية تحديد سبب الرفض من بين حالات الرفض المذكورة بالفقرة السابقة.

ويجب على مؤمن المسؤول أن يرفق مؤيدات الرفض في الحالات عدد 2 و3 و4 و5 المشار إليها أعلاه. وفي هذه الصورة، يتلقى المؤمن المباشر إعلاما بحالة إعتراض مؤمن المسؤول عبر المنصة.

ويعتبر عدم إرسال مؤمن المسؤول عن الحادث أي رفض عبر المنصة بعد مضي أجل ستة (06) أيام المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمثابة قبول ضمني بتسوية التعويض.

الفصل 3: قبول أو رفض المؤمن المباشر لإعتراض مؤمن المسؤول

يمكن للمؤمن المباشر في أجل ستة (06) أيام عمل إبتداء من تاريخ إشعاره بإعتراض مؤمن المسؤول عبر المنصة إما:

- قبول هذا الإعتراض : وفي هذه الحالة تتم تسوية ملف التعويض إما في إطار التعويض غير المباشر للمؤمن له أو غلق الملف على المنصة حسب سبب الإعتراض الذي تم اختياره.
- رفض إعتراض مؤمن المسؤول من خلال تحميل مؤيدات جديدة أو إضافة تعليل بالمنصة إذا كان ذلك ضرورياً.

ويعتبر سكوت المؤمن المباشر بعد مضي أجل ستة (06) أيام المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمثابة قبول ضمني بإعتراض مؤمن المسؤول عن الحادث.

وفي الحالتين يتم إشعار مؤمن المسؤول بقبول أو رفض المؤمن المباشر عبر المنصة.

الفصل 4: قبول أو رفض مؤمن المسؤول دفع المؤمن المباشر بحالة الإعتراض

يمكن لمؤمن المسؤول عن الحادث في أجل يومين (02) عمل إبتداء من تاريخ إشعاره بدفع المؤمن المباشر بحالة الإعتراض المشار إليه بالفصل 3 من هذا الباب إما:

- قبول دفع المؤمن المباشر: وفي هذه الحالة يتولى المؤمن المباشر تسوية التعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية.
- رفض دفع المؤمن المباشر: ويتم في هذه الحالة عرض الخلاف على لجنة المصالحة بصفة آلية عبر المنصة، صحبة جميع الوثائق المؤيدة.

ويعتبر سكوت مؤمن المسؤول بعد مضي أجل اليومين المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمثابة قبول ضمني بدفع المؤمن المباشر وموافقة على تسوية التعويض موضوع المطالبة.

وفي الحالتين يتم إشعار المؤمن المباشر بقبول أو رفض مؤمن المسؤول عبر المنصة.

الفصل 5: البت في ملف النزاع من قبل لجنة المصالحة:

تبت لجنة المصالحة في ملف النزاع المشار إليه بالفصل 4 من هذا الباب في أجل أقصاه خمسة (05) أيام عمل من تاريخ إحالة الملف عليها عبر المنصة.

• الباب 4: ممارسة إجراءات الرجوع

• الفصل 1: تسوية التعويضات من قبل المؤمن المباشر

يتولى المؤمن المباشر بعد إنقضاء الأجل المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و4 من الباب 3 من هذا العنوان، تسوية التعويض المستحق للمؤمن لديه وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام عمل ابتداء من تاريخ تسلّم تقرير الإختبار أو فواتير الإصلاح في الحالات التي لا تتجاوز قيمة الأضرار خمسمائة دينار (500 د).

• الفصل 2: إجراءات رجوع المؤمن المباشر

بعد أن يقوم المؤمن المباشر بتسوية التعويضات للمؤمن لديه يتولى تحميل الملفات القابلة للرجوع على المنصة صحبة مؤيدات الخلاص ومطالبة مؤمن المسؤول بإسترجاع المبالغ المدفوعة.

وتتضمن مؤيدات الخلاص وجوبا :

• تقرير الإختبار (في الحالات التي تتجاوز قيمة الأضرار خمسمائة دينار (500 د)).

• فواتير الإصلاح

• إيصال خلاص موقع عليه من قبل المؤمن له و(أو) إيصال خلاص يحمل ختم المؤمن المباشر في صورة حلولة محل حريفه.

وتتولى المنصة في هذه الحالة التحقق من إكمال مؤيدات الخلاص الوجوبية بصفة آلية مباشرة بعد تحميل الملف من قبل المؤمن المباشر وإشعار مؤمن المسؤول بذلك بعد المصادقة على إرسالها من قبل المؤمن المباشر.

• الفصل 3: قرار مؤمن المسؤول عن الحادث

يتولى مؤمن المسؤول وفي أجل عشرين (20) يوم عمل ابتداء من تاريخ إشعاره بطلب الإسترجاع عبر المنصة، إعلام المؤمن المباشر ب:

• إما قبوله طلب الإسترجاع وبالتالي الموافقة على إرجاع مبالغ التعويض التي تمت تسبقتها؛

• أو الإعتراض على التسوية التي تمت لحسابه مع وجوبية تحديد سبب الرفض من بين قائمة الأسباب المالية مرفوقا بمؤيدات الرفض.

وتنحصر أسباب الرفض في الحالات التالية:

✓ عدم تطابق بعض المؤيدات؛

✓ نقص بعض المؤيدات :

- صور للعربة قبل وبعد الإصلاح تبين نقطة الإصطدام وعلاقتها بالحادث؛

- صورة لرقم تسجيل العربة التي وقع إختبارها؛

- صورة للعدد الرتبي في النوع وللوحة الصانع للعربة التي وقع إختبارها؛
- صورة لعداد العربة التي وقع إختبارها.

✓ رأي فني للخبير الأول يفيد بعدم تطابق الأضرار مع صورة الحادث؛

✓ نزاع في نسبة مسؤولية الحادث؛

✓ خطأ في مبلغ التعويض؛

✓ إضافة مؤيدات جديدة؛

✓ سقوط الدعوى بمرور الزمن.

✓ وجود إحدى حالات إستثناء الضمان التي يعارض بها ضحايا حوادث المرور.

ويعتبر عدم إرسال مؤمن المسؤول عن الحادث أي إعتراض عبر المنصة بعد مضي أجل عشرين (20) يوم المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمثابة قبول ضمني بتسوية التعويض موضوع المطالبة.

• الفصل 4: رجوع المؤمن المباشر على إعتراض التسوية

في صورة إعتراض مؤمن المسؤول على طلب الإسترجاع، يمكن للمؤمن المباشر وفي أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام عمل من تاريخ إشعاره بهذا الإعتراض عبر المنصة، قبوله أو رفضه.

وفي صورة عدم قبول المؤمن المباشر إعتراض مؤمن المسؤول عن الحادث على التسوية، يحال ملف النزاع بصفة آلية بواسطة المنصة على لجنة المصالحة التي يجب أن تثبت فيه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إحالة الملف عليها عبر المنصة.

ويعتبر عدم إرسال المؤمن المباشر أي إعتراض عبر المنصة بعد مضي أجل ثمانية (08) أيام المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمثابة قبول ضمني بقرار مؤمن المسؤول عن الحادث.

العنوان الثالث

التعويض غير المباشر للمؤمن له

• الباب الأول : شروط التطبيق

يشترط لتطبيق هذا العنوان توفر الشروط التالية:

• الفصل 1 : فيما يخص العربات المشاركة في الحادث:

مشاركة عربة أو عدة عربات برية ذات محرك خاضعة للتأمين الوجوبي عملاً بالتشريع الجاري به العمل والتي لا تنطبق عليها أحكام العنوان الثاني الخاص بالتعويض المباشر للمؤمن له.

• الفصل 2 : فيما يخص طبيعة الأضرار :

الأضرار المادية اللاحقة بالعربة والناجمة عن الحادث حتى ولو إقترنت بوجود أضرار بدنية.

• الباب الثاني : تحديد المسؤولية

• الفصل 1 : فيما يخص وسائل إثبات ماديات الحادث:

لا يمكن إثبات ماديات الحادث إلا بإحدى الوسائل أو الوثائق التالية:

- معاينة صلحية ممضاة من الطرفين؛
- إقرار كتابي من المسؤول عن الحادث معرّف بالإمضاء؛
- التصريح بالحادث مع شهادة شهود معرفة بالإمضاء وشريطة أن تكون هويتهم منصوصاً عليها بالمعاينة الصلحية ومن غير الأشخاص المنقولين؛
- إستجواب بواسطة عدل منفذ أو عدل إشهداد؛
- نسخة من محضر إداري؛
- نسخة من محضر بحث.

• الفصل 2 : فيما يخص تحديد مسؤولية الحادث:

تحدّد مسؤولية الحادث حصرياً بالإعتماد على جدول تحديد المسؤولية الملحق بهذه الإتفاقية (ملحق عدد 01).

• الباب الثالث: إجراءات المطالبة بالتعويض

• الفصل 1: تحميل الملفات على المنصة وإعلام مؤمن المسؤول:

يجب على المؤمن المباشر:

• فتح الملفات المتعلقة بالحوادث المصرح بها من قبل حرفائه، بالمنظومة المعلوماتية الخاصة به في أجل أقصاه خمسة (05) أيام عمل من تاريخ توصله بالتصريح بالحادثة؛

• تحميل الملفات المفتوحة لديه على المنصة مرفوقة بإحدى المؤيدات المنصوص عليها بالفصل 1 من باب تحديد المسؤولية من هذا العنوان.

وتتولى المنصة إعلام مؤمن المسؤول بهذه الملفات ويعتبر هذا الإعلام إشعارا بالحادثة.

• الفصل 2: إعتراض مؤمن المسؤول

يمكن لمؤمن المسؤول أن يعترض على المطالبة في أجل أقصاه ستة (06) أيام عمل ابتداء من تاريخ إشعاره عبر المنصة.

ولا يجب أن يتعلق هذا الإعتراض إلا بالحالات الموائية فقط مصحوبا بمؤيدات الرفض:

- عربة غير مؤمنة
- فسخ العقد
- بطلان العقد
- سقوط الدعوى بمرور الزمن.

وفي هذه الصورة، يتلقى المؤمن المباشر إعلاما بحالة إعتراض مؤمن المسؤول عبر المنصة.

ويعتبر عدم إرسال مؤمن المسؤول عن الحادث أي رفض عبر المنصة بعد مضي أجل ستة (06) أيام المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمثابة قبول ضمني بتوفر التأمين.

وفي صورة وجود معارضة أولية للأضرار أو إختبار ثاني، يجب على مؤمن المسؤول أن يعلم المؤمن المباشر بذلك عبر المنصة في أجل ستة (06) أيام المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

• الفصل 3: قبول أو رفض المؤمن المباشر لاعتراض مؤمن المسؤول:

يتولى المؤمن المباشر في أجل ستة (06) أيام عمل ابتداء من تاريخ إشعاره بإعتراض مؤمن المسؤول عبر المنصة إما:

- قبول هذا الإعتراض : وفي هذه الحالة يتم غلق ملف المطالبة نهائيا على المنصة.
- رفض إعتراض مؤمن المسؤول من خلال تحميل مؤيدات جديدة بالمنصة.

ويتولى المؤمن المباشر إشعار مؤمن المسؤول عبر المنصة بقبوله أو رفضه لهذا الإعتراض.

ويعتبر سكوت المؤمن المباشر بعد مضي أجل ستة (06) أيام المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمثابة قبول ضمني بإعتراض مؤمن المسؤول عن الحادث ويتم غلق الملف على المنصة.

• الفصل 4: قبول أو رفض مؤمن المسؤول دفع المؤمن المباشر بحالة الإعتراض:

يتولى مؤمن المسؤول عن الحادث في أجل يومين (02) عمل ابتداء من تاريخ إشعاره بدفع المؤمن المباشر في حالة الإعتراض المشار إليه بالفصل (السابق) إما:

- قبول دفع المؤمن المباشر: ويعتبر ذلك موافقة من مؤمن المسؤول على تسوية التعويض موضوع المطالبة. وفي هذه الحالة يتولى المؤمن المباشر تحميل الوثائق المؤيدة للملف على المنصة لممارسة إجراءات المطالبة بالتعويض؛

- رفض دفع المؤمن المباشر: ويتم في هذه الحالة عرض الخلاف على لجنة المصالحة بصفة آلية عبر المنصة، صحبة جميع الوثائق المؤيدة التي تم تحميلها على المنصة.

ويعتبر سكوت مؤمن المسؤول بعد مضي أجل اليومين المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمثابة قبول ضمني بدفع المؤمن المباشر وموافقة على تسوية التعويض موضوع المطالبة.

وفي الحالتين يتم إشعار المؤمن المباشر بقبول أو رفض مؤمن المسؤول عبر المنصة.

الفصل 5: البت في ملف النزاع من قبل لجنة المصالحة

تبت لجنة المصالحة في ملف النزاع المشار إليه بالفصل 4 من هذا الباب في أجل خمسة (05) أيام عمل من تاريخ إحالة الملف عليها عبر المنصة.

- في حالة صدور قرار لفائدة المؤمن المباشر: يتولى المؤمن المباشر في هذه الحالة مواصلة المطالبة بالتعويض.

- في حالة صدور قرار ضد المؤمن المباشر: فإنه يتم غلق الملف بصفة نهائية دون إمكانية إعادة المطالبة بالتعويض عبر المنصة.

وفي الحالتين يتم إشعار المؤمن المباشر ومؤمن المسؤول بقرار لجنة المصالحة عبر المنصة.

الباب 4: ممارسة إجراءات الرجوع

الفصل 1: تحميل الملفات القابلة للرجوع والمطالبة بالتعويض

يتولى المؤمن المباشر تحميل الملفات القابلة للرجوع على المنصة صحبة جميع الوثائق المؤيدة، ويتعين عليه مطالبة مؤمن المسؤول عن الحادث بالتعويض عن طريق المنصة مع تحديد طلبه.

الفصل 2: قرار مؤمن المسؤول عن الحادث حول المطالبة بالتعويض

يجب على مؤمن المسؤول عن الحادث الرد، عبر المنصة، على مطلب التعويض في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) عمل إبتداء من تاريخ إشعاره بالمطالبة.

ويتولى مؤمن المسؤول في هذه الحالة إما :

- قبول تسوية التعويض موضوع المطالبة.

- الإعتراض على تسوية التعويض: مع موافاة الشركة الطالبة بموضوع الإعتراض ومؤيداته؛

ويعتبر عدم إرسال مؤمن المسؤول عن الحادث أي إعتراض عبر المنصة بعد مضي أجل ثلاثين (30) يوم عمل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمثابة قبول ضمني بتسوية التعويض موضوع المطالبة.

وفي حالة قبول تسوية التعويض موضوع المطالبة أو القبول الضمني بعد إنقضاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة، يتولى المؤمن المباشر تسوية التعويض لفائدة المستفيد من التعويض.

الفصل 3: رجوع المؤمن المباشر على إعتراض التسوية

في صورة إعتراض مؤمن المسؤول على تسوية التعويض موضوع المطالبة، يتولى المؤمن المباشر وفي أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام عمل من تاريخ إشعاره عبر المنصة إما:

- قبول إعتراض مؤمن المسؤول والتصرف في الملف حسب الحالة.
- طلب اللجوء إلى التحكيم: وفي هذه الحالة يتم الاتفاق على التسوية الودية للنزاع أو تعيين خبير ثالث.
- رفض إعتراض مؤمن المسؤول على مطلب التسوية: وفي هذه الحالة يحال ملف النزاع بصفة آلية بواسطة المنصة على لجنة المصالحة.

ويعتبر عدم إرسال المؤمن المباشر أي إعتراض عبر المنصة بعد مضي أجل ثمانية (08) أيام المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمثابة قبول ضمني بقرار مؤمن المسؤول عن الحادث.

الفصل 4: البت في ملف النزاع من قبل لجنة المصالحة

تبت لجنة المصالحة في ملفات النزاع بين المؤمن المباشر ومؤمن المسؤول عن الحادث التي تحال عليها بصفة آلية عبر المنصة صحبة الوثائق المؤيدة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ الإحالة قابل للتجديد مرة واحدة فقط.

الفصل 5: تحميل وإرسال وصل الخلاص من قبل المؤمن المباشر

يتولى المؤمن المباشر تحميل وصل أو إيصالات الخلاص المثبتة للتعويض عبر المنصة.

ويجب أن يتضمن وصل أو إيصالات الخلاص المبلغ المتفق على تسديده من قبل مؤمن المسؤول عن الحادث.

وتتولى المنصة إشعار مؤمن المسؤول بكل ملف تم إدراجه بقائمة الرجوع مصحوبا بوصل أو إيصالات الخلاص.

العنوان الرابع

أحكام مشتركة

• الفصل 1: إصدار قوائم الرجوع

تتولى المنصة إصدار قوائم شهرية في ملفات الرجوع تشمل الملفات التي تم تسديد مبالغها من قبل المؤمن المباشر لحساب مؤمن المسؤول عن الحادث في إطار التعويض المباشر والتعويض غير المباشر للمؤمن له بعد إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالعنوانين 2 و 3 من هذه الإتفاقية.

ولا يمكن لمؤمن المسؤول أن يحتج بأي سبب من الأسباب أو يرفض إرجاع مبالغ الملفات المضمنة بهذه القوائم.

• الفصل 2: إصدار رصيد المقاصة

تتولى المنصة إصدار رصيد شهري في إطار التعويض المباشر للمؤمن له ورصيد شهري في إطار التعويض غير المباشر للمؤمن له بعنوان الفارق في المبالغ المستوجبة الدفع لفائدة المؤمن المباشر أو مؤمن المسؤول عن الحادث، وتكون هذه الأرصدة موضوع المقاصة بينهما.

وتضبط آليات إجراء المقاصة بين شركات التأمين وفقا للملحق المصاحب لهذه الإتفاقية (ملحق عدد 2).

• الفصل 3 : سقوط حق الرجوع بمرور الزمن

تمارس إجراءات الرجوع في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ الإعلام المشار إليه بالفصل 1 من الباب 3 من العنوان 2 للتعويض المباشر للمؤمن له والفصل 1 من الباب 3 من العنوان 3 للتعويض غير المباشر للمؤمن له أو من تاريخ آخر سبب من الأسباب الإعتيادية لقطع سقوط الدعوى بمرور الزمن.

• الفصل 4: أصول وثائق ومؤيدات ملفات النزاع

تحتفظ كل شركة تأمين بأصول وثائق ومؤيدات الخلاص لملفات النزاع خلال المدة القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتلتزم كل شركة تأمين بتسليم هذه الأصول إلى الشركة الأخرى بناء على طلب معلل.

• الفصل 5: حجية مطبوعات المنصة

تكتسي جميع المطبوعات والوثائق الصادرة عن المنصة حجية مطلقة بين شركات التأمين المنخرطة بهذه الإتفاقية.

العنوان الخامس

المصالحة

الفصل 1: مهام لجنة المصالحة

تبتّ لجنة المصالحة وجوبا وحصريا في النزاعات التي تنشأ بين مؤسستي تأمين أو أكثر بشأن تسوية التعويضات عن الأضرار المادية الناتجة عن حوادث العربات البرية موضوع تطبيق إجراءات التعويض المباشر وغير المباشر للمؤمن له.

الفصل 2: تركيبة اللجنة

تتكون لجنة المصالحة من عضو واحد عن كل شركة تأمين منخرطة بهذه الإتفاقية تمارس صنف التأمين على السيارات.

الفصل 3 : تعيين الأعضاء

تعيّن الجامعة التونسية لشركات التأمين أعضاء لجنة المصالحة بمقتضى إقتراح من المؤسسات العضوة ويجب أن يكونوا من ذوي الكفاءة والخبرة التي لا تقل عن خمس سنوات في التصرف في الحوادث المادية وأن يكونوا مكلفين بمهام رئيس مصلحة على الأقل.

وتحدّد مدة العضوية بلجنة المصالحة بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتلتزم شركة التأمين بتكليف العضو المعيّن دون غيره للبت في الملفات المعروضة على لجنة المصالحة.

الفصل 4 : سير عمل اللجنة ومداواتها

- تتم معالجة الملفات من برمجة ومداوات وتصريح بالقرارات حصريا عن طريق المنصة؛
- تتولى المنصة بصفة آلية إحالة ملفات نزاع شركات التأمين على أعضاء اللجنة للنظر فيها والإدلاء بقرارهم في شأنها بصفة فردية عن طريق المنصة. كما تتولى توزيع هذه الملفات على خمسة (05) أعضاء من غير شركات التأمين المعنية بالنزاع سواء كانت طالبة أو مطلوبة.
- إلا أنه يمكن إستثنائيا التداول في ملف النزاع بصفة جماعية عن بعد بإقتراح أغلبية أعضاء اللجنة المكلفين بالبت في الملف.
- ولا يمكن إعتبار قرارات اللجنة قانونية إلا بمشاركة ثلاث أعضاء على الأقل في البت في ملف النزاع.

1. البت في ملفات النزاع في إطار تطبيق عنوان التعويض المباشر للمؤمن له :

- بالنسبة للنزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 4 من الباب 3 المتعلق بإجراءات المطالبة بالتعويض: (صورة رفض مؤمن المسؤول دفع المؤمن المباشر بحالة الإعتراض حول الضمان)

يقع البتّ في هذه الملفات في أجل أقصاه خمسة (05) أيام عمل من تاريخ إشعار الأعضاء بها عبر المنصة.

وفي هذه الحالة يجب على كل عضو أن يدلي بقراره (بصوته) في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل من تاريخ إحالة الملف عليه عبر المنصة. وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني أو تساوي الأصوات خلال هذا الأجل، تتولى المنصة بصفة آلية تكليف عضو آخر للبت في الملف على ألا يتجاوز أجل تصويته يومين (02) عمل من تاريخ إشعاره بالتكليف.

بالنسبة للنزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 4 من الباب 4 المتعلقة بممارسة إجراءات الرجوع:

(صورة رفض المؤمن المباشر إعتراض مؤمن المسؤول عن الحادث على طلب الإسترجاع)

يقع البت في ملفات النزاع في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إشعار الأعضاء بها عبر المنصة.

وفي هذه الحالة يجب على كل عضو أن يدلي بقراره (بصوته) في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام عمل من تاريخ إحالة الملف عليه عبر المنصة وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني أو تساوي الأصوات خلال هذا الأجل، تتولى المنصة بصفة آلية تكليف عضو آخر للبت في الملف على ألا يتجاوز أجل تصويته يومين (02) عمل من تاريخ إشعاره بالتكليف.

2. البت في ملفات النزاع في إطار تطبيق عنوان التعويض غير المباشر للمؤمن له :

بالنسبة للنزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 4 من الباب 3 المتعلقة بإجراءات المطالبة بالتعويض:

(صورة رفض مؤمن المسؤول دفع المؤمن المباشر بحالة الإعتراض حول الضمان)

يقع البت في ملفات النزاع في أجل أقصاه خمسة (05) أيام عمل من تاريخ إشعار الأعضاء بها عبر المنصة.

وفي هذه الحالة يجب على كل عضو أن يدلي بقراره (بصوته) في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام عمل من تاريخ إحالة الملف عليه عبر المنصة وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني أو تساوي الأصوات خلال هذا الأجل، تتولى المنصة بصفة آلية تكليف عضو آخر للبت في الملف على ألا يتجاوز أجل تصويته يومين (02) عمل من تاريخ إشعاره بالتكليف.

بالنسبة للنزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 4 من الباب 4 المتعلقة بممارسة إجراءات الرجوع:

(صورة رفض المؤمن المباشر إعتراض مؤمن المسؤول على طلب تسوية التعويض)

يقع البت في ملفات النزاع في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إشعار الأعضاء بها عبر المنصة.

وفي هذه الحالة يجب على كل عضو أن يدلي بقراره (بصوته) في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام عمل من تاريخ إحالة الملف عليه عبر المنصة وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني أو تساوي الأصوات خلال هذا الأجل، تتولى المنصة بصفة آلية تكليف عضو آخر للبت في الملف على ألا يتجاوز أجل تصويته يومين (02) عمل من تاريخ إشعاره بالتكليف.

ويمكن لأعضاء اللجنة في هذه الصورة إتخاذ قرار بتأجيل النظر في ملف النزاع مرة واحدة فقط لأجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل ابتداء من تاريخ قرار التأجيل. وعند إنقضاء هذا الأجل يعهد هذا النزاع على نفس الأعضاء للبت فيه بصفة نهائية.

• الفصل 5: مؤيدات النزاع

لا تعتمد اللجنة عند البت في ملفات النزاع بين شركات التأمين إلا على المؤيدات والوثائق المحملة والمحالة إليها عبر المنصة.

• الفصل 6 : قرارات اللجنة

- تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء المشاركين في النظر في ملف النزاع؛
- تصدر اللجنة قراراتها بصفة نهائية وهي غير قابلة للطعن ويحتج بها لدى المؤسسات المعنية المنخرطة بهذه الإتفاقية.
- تمضى قرارات اللجنة ألكترونيا عبر المنصة من طرف الأعضاء المشاركين في إتخاذها وتدوّن هذه القرارات ومداومات اللجنة بالمنصة.
- تتولى المنصة آليا إشعار أطراف النزاع بقرارات اللجنة وتكون هذه القرارات نافذة من تاريخ الإشعار بها ويمكن تحميلها من المنصة.

• الفصل 7: العقوبات

تسلط على شركة التأمين المحكوم عليها غرامة مالية بعنوان كل قرار تحكيمي صادر ضدها تقدر كما يلي:

1. بالنسبة للنزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 4 من الباب 3 من عنوان التعويض المباشر للمؤمن له (صورة رفض مؤمن المسؤول دفع المؤمن المباشر بحالة الإعتراض حول الضمان) والنزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 4 من الباب 3 من عنوان التعويض غير المباشر للمؤمن له (صورة رفض مؤمن المسؤول دفع المؤمن المباشر بحالة الإعتراض حول الضمان): غرامة مالية قدرها خمسين (50) دينار؛

2. بالنسبة للنزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 4 من الباب 4 من عنوان التعويض المباشر للمؤمن له (صورة رفض المؤمن المباشر إعتراض مؤمن المسؤول عن الحادث على طلب الإسترجاع) والنزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 4 من الباب 4 من عنوان التعويض غير المباشر للمؤمن له (صورة رفض المؤمن المباشر إعتراض مؤمن المسؤول على طلب تسوية التعويض): غرامة مالية تساوي نسبة 2,5 % من المبلغ المحكوم به من قبل لجنة المصالحة على ألا يقل هذا المبلغ عن خمسين (50) دينار وألا يتجاوز مائتين وخمسين (250) دينار.

وتدفع الغرامات وجوبا في نهاية كل شهر لفائدة الجامعة التونسية لشركات التأمين.

العنوان السادس

لجنة المتابعة والعقوبات

• الفصل 1: إحداء لجنة متابعة

تحدث صلب الجامعة لجنة متابعة تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية يتم ضبط تركيبها من قبل الهيئة المديرة للجامعة.

وتتولى هذه اللجنة:

- تقييم مدى إحترام شركات التأمين المنخرطة لبنود هذه الإتفاقية؛
- النظر في أي مطلب يقدم من أحد الأعضاء المنخرطين يخص عدم إحترام إحدى شركات التأمين لبنود الإتفاقية؛
- إقتراح تسليط إحدى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا العنوان على الهيئة المديرة للجامعة؛
- مراقبة تنفيذ العقوبات المسلطة من الهيئة المديرة للجامعة على الشركات المخالفة بعد الإعلام بها.

• الفصل 2: العقوبات

تقتراح لجنة المتابعة في حالة ثبوت عدم إحترام أية شركة تأمين منخرطة بهذه الإتفاقية لأحد بنودها إحدى العقوبات التالية:

• عقوبة من الدرجة الأولى:

- الإنذار الكتابي الداعي إلى إحترام أحكام الإتفاقية؛
- اللوم؛

• عقوبة من الدرجة الثانية:

- خطية مالية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار؛
- وتصرف مبالغ الخطايا المالية لفائدة الجامعة التونسية لشركات التأمين.

• عقوبة من الدرجة الثالثة:

- تعليق العضوية في هذه الإتفاقية.

يقع اتخاذ قرار العقوبة بصفة نهائية من قبل الهيئة المديرة للجامعة باقتراح من لجنة المتابعة بعد الإستماع إلى شركة التأمين المخالفة ويتعين على هذه الأخيرة تنفيذ قرار العقوبة في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الإشعار به.

• الفصل 3: فوائض التأخير

تنتج المبالغ المستحقة وغير المدفوعة وفقا لإجراء المقاصة في إطار التعويض المباشر وغير المباشر للمؤمن له وجوبا فوائض تأخير بنسبة 1 % في الشهر ابتداء من إنقضاء أجل إستحقاقها. وتصرف مبالغ فوائض التأخير لفائدة المؤمن الذي قام بدفع مبلغ التعويض.

العنوان السابع

أحكام إنتقالية

الفصل 1: الأجل

يجري العمل بجميع الأجل المنصوص عليها بالعناوين 2 و 3 و 5 من هذه الإتفاقية إبتداء من غرة جويلية 2024.

وتنطبق إبتداء من غرة جانفي 2024 إلى غاية 30 جوان 2024 الأجل المنصوص عليها بالجدول المصاحب لهذه الإتفاقية (ملحق عدد 3).

الفصل 2: الحوادث التي جدت قبل غرة جانفي 2024

تبقى الحوادث التي جدت قبل دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ خاضعة لأحكام إتفاقيات التعويض عن الأضرار المادية للسيارات المبرمة بين مؤسسات التأمين سنة 2010 وملاحقها التعديلية الجاري بها العمل في تاريخ وقوعها.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 1: الإنخراط

تنخرط وجوبا بهذه الإتفاقية شركات التأمين المرخص لها حاليا في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك.

ويمكن لأي شركة رخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن إستعمال العربات البرية ذات محرك بعد دخول هذه الإتفاقية حيز التطبيق، تقديم مطلب انخراط إلى رئيس الجامعة التونسية لشركات التأمين. ولا تصبح العضوية سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة العادية للجامعة خلال مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع المطلب.

وتتعهد المؤسسات المنخرطة إلى هذه الإتفاقية بتطبيق وإحترام شروط وترتيب وإجراءات تسوية التعويضات عن الأضرار المادية التي تلحق عربة المؤمن لديها نتيجة حوادث المرور المنصوص عليها بهذه الإتفاقية وبعدم اللجوء إلى القضاء بشأن تسوية هذه التعويضات.

الفصل 2: مراجعة الإتفاقية

يمكن إقتراح أي تعديل لهذه الإتفاقية على الهيئة المديرة للجامعة ويجب أن يكون هذا التعديل موضوع ملحق يصادق عليه ويقع إمضاؤه من قبل جميع شركات التأمين المنخرطة بهذه الإتفاقية.

